

المختصر في أصول الحديث

تأليف

الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦)

تحقيق وتخریج

أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد الحجوري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه.

أما بعد:

فهذا كتاب المختصر في أصول الحديث للإمام الجرجاني رحمه الله من نفائس الكتب المختصرة في أصول الحديث؛ حيث اختصر - فيه مؤلفه رحمه «الخلاصة في معرفة الحديث» للإمام الطيبي رحمه الله؛ الذي يعتبر خلاصة كتب المصطلح - أعني الخلاصة -.

ولم يكن تحقيق الكتاب مقصوداً لي، ولكني بعد انتهائي من تحقيق «الخلاصة في معرفة الحديث» للإمام الطيبي رحمه الله حصلت على مخطوطة كنت أظنها مخطوطة ثالثة لـ «الخلاصة»، لكن عند مقابلتها بالخلاصة فوجئت إذا بها ليست كما في الخلاصة، وكأنها مختصرة عنها، فخطر بالذهن أنها مخطوطة مختصر الجرجاني فكانت كذلك والله الحمد.

ولما كانت فائدتها جاهزة في الخلاصة، وهي عبارة عن نقل من الخلاصة، قمت بذلك مع المقابلة، والتصحيح، مع بعض الزيادات.

عملي في الكتاب

أهم عملي في هذا الكتاب التالي:

الأول: مقابلة الكتاب على :

١ - المخطوطة وهي التي سلف بعض الكلام حولها، وهي من مخطوطات مكتبة عارف حكمت، وتتكون من (٦) لوحات، انظرها في صور المخطوط، وقد رمزت لها بـ (خ).

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه مكتوب في غلاف هذه المخطوطة «أصول الحديث» للطبيي، وهو غلط؛ وإنما هو «مختصر أصول الحديث» للجرجاني.

٢ - المطبوع، وهو المطبوع بعنوان: «رسالتان في مصطلح الحديث» تحقيق علي زوين.

إحدهما هذه الرسالة، والأخرى «المختصر في علم الأثر» لمحيي الدين الكافيجي (ت ٨٧٩)، وقد ذكر محققه أنه اعتمد على مخطوطتين لمختصر الجرجاني.

وقد رمزت له بـ (ط).

الثاني: تخريج ما ذكره المصنف من الأحاديث والآثار.

الثالث: عزو كلام الأئمة إلى مصادره.

الرابع: ترجمت لأعيان وأهم من ذكرهم المصنف، وغالبًا أعزو تراجمهم لـ «سير أعلام النبلاء» لشموله، وأيضًا لا سيما مع تحقيقه فإنه غالبًا يذكر كثيرًا

ممن ترجم للمصنف، إلا أن محققه (الأرناؤوط) حنفي أشعري؛ فلا تركز على تعليقه فيما له صلة بمذهبه- وليس هذا موضع ذكر أدلة ذلك في هذه المقدمة المختصرة، لكن أردت أن يحذر من حال الرجل حتى لا يغتر به.

لكن يُستفاد من المصادر التي يذكرها من حيث الرجوع إليها.

الخامس: ترجمت للمصنف بترجمة مختصرة.

السادس: ما زدت في الكتاب من العناوين جعلته بين معقوفتين هكذا [].

ترجمة المؤلف رحمته الله

هو عالم الشرق الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي ويعرف بالسيد الشريف.

ولد بجرجان سنة (٧٤٠).

اشتغل ببلاده وقرأ المفتاح على شارحه، وكذا أخذ شرح المفتاح للقطب. وقدم القاهرة وأخذ بها عن أكمل الدين، وغيره، وأقام بسعيد السعداء أربع سنين، ثم خرج إلى بلاد الروم، ثم لحق ببلاد العجم، وصار إماماً في جميع العلوم العقلية، وغيرها، متفرداً بها مصنفًا في جميع أنواعها متبحراً في دقيقتها، وجليلها، وطار صيته في الآفاق، وانتفع الناس بمصنفاته في جميع البلاد، وهي مشهورة في كل فن يحتج بها أكابر العلماء، وينقلون منها، ويوردون، ويصدرون عنها.

مصنفاته:

مصنفاته كثيرة منها:

١ - كتاب التعريفات .

٢ - مختصر أصول الحديث، وهو هذا الكتاب.

٣ - شرح المواقف العضدية.

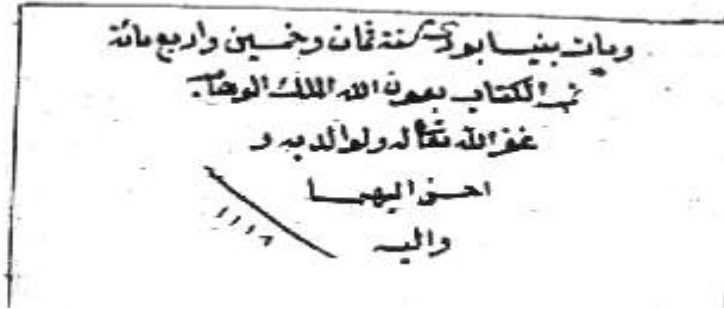
- ٤- العوامل الجرجانية.
 - ٥- شرح فرائض الحنفية.
 - ٦- شرح الوقاية.
 - ٧- شرح الكافية بالعجمية.
 - ٨- حاشية على أوائل الكشف .
 - ٩- تفسير الزهراوين.
 - ١٠- مقدمة في الصرف بالعجمية .
- وتصدى للإقراء والإفتاء وأخذ عنه الأكابر، وبالغوا في تعظيمه لاسيما علماء العجم والروم؛ فإنهم جعلوه هو والسعد التفتازاني حجة في علومهما. ومصنفاته نافعة، كثيرة المعاني، واضحة الألفاظ، قليلة التكلف والتعقيد الذي يوقع فيه عجمة اللسان، كما يقع في مصنفات كثير من العجم.
- وفيه تصوف. توفي سنة (٨١٦)، عن عمر بلغ (٧٦) سنة.
- ترجمته في: البدر الطالع (١/ ٤٨٨ - ٤٩٠)، والضوء اللامع (٥/ ٣٢٨ - ٣٣٠)، ومعجم المؤلفين (٧/ ٢١٦).

صورة المخطوط

أصول الحديث المطالب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد وآله أجمعين وبعد فهذا المختصر جامع لمؤلفي علم الحديث مرتبة على مقدمة ومقاصد المقدمة في بيان أصول وأصطلاحاته المتن هو الفاظ الحديث التي يتفق بها المعلق والحديث المسموع من أنبياء كثر في قول الرسول أو الصحابة أو التابعين وتعلمهم وتقديرهم والسند اخبار عن طريق المتن والاسناد هو رفع الحديث إلى قائل وهو متفق بيان في الخبر واعتقاد الحفاظ في صحة الحديث وضعف علمه بالخبر المتواتر ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا حاله العادة فلا ظهر فيه الكذب ويصدق هذا فيكون أول كتابه ووسطه كطرفيه كالقرآن والصلوات تحس قال ابن الصلاح في كتابه من استعمل هذا في ذلك في العبادات اعياء طلب وحديث أما الأول بالسمانة ليس ذلك وإنما فعله عدد الفقهاء وأكثر لأن ذلك طرأ عليه في وسط اسنادهم فعم حديثهم كذب على منقذ قليلين أو مفقدهم النادر منقلبه من الصحابة الخ المعتبرين قبلهم أو بعدهم وفيها هم أشد وكثرة وفهم العشرة المبينة ولم ينزل على التواتر العددي أو زياده والحاد ملحق بمئة التواتر وهو مستفيض وغايه قال ابن الجوزي حصر للحديث ببعد مكانه غير أن جماعة من الفقهاء منعهما وحذرهما قال الإمام الحارثي رحمه الله تعالى عليه صح سميانه ألف وكر وقال وقد جمعت في المسند احاديث استغنيها من أكثر من سميانه ألف وخمسين ألفا الخلفتم فيه فأرجع اليه وما لم تجد فيه فليس ينجح ولا بد بهذه الأعداد الطرق لا طعن في المقاصد اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار الأعداد لما يكتسب صفته القوة والضعف وبين يميني بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها أو



الصفحة الأخيرة من المخطوط.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة المؤلف]

(الحمد لله رب العالمين، والصلاة على سيدنا محمد وآله أجمعين، وبعد) ^(١):

فهذا مختصر جامع لمعرفة علم الحديث، مرتبة على مقدمة ومقاصد.

المقدمة في بيان أصوله واصطلاحاته.

المتن: هو ألفاظ الحديث التي يتقوم بها المعاني.

والحديث: أعم من أن يكون قول الرسول، أو (الصحابة، أو

التابعين) ^(٢)، وفعلهم، وتقريرهم.

والسند: (إخبار عن طريق المتن.

والإسناد: ^(٣) هو رفع الحديث إلى قائله، وهما متقاربان في المعنى، واعتماد

الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما.

(١) ليس في (ط).

(٢) في (ط) «الصحابي، أو التابعي».

(٣) ليس في (ط).

والخبر المتواتر: ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، ويدوم هذا فيكون أوله كآخره، ووسطه كطرفيه، كالقرآن، والصلوات الخمس.

قال ابن الصلاح^(١): من سأل عن إبراز مثال لذلك في الأحاديث أعياه طلبه، وحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) ليس من ذلك، وإن نقله عدد التواتر وأكثر، لأن ذلك طراً عليه في وسط إسناده.

نعم حديث: «من كذب عليّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣) نقله من الصحابة الجرم الغفير: قيل هم أربعون، وقيل هم اثنان وستون وفيهم العشرة المبشّرة، ولم يزل (العدد على التوالي)^(٤) في ازدياد^(١).

(١) علوم الحديث (ص ٢٦٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٦٨٩) ومسلم برقم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بلفظ «إنما الأعمال بالنية»، ولفظ «بالنيات» انفرد به البخاري برقم (١).

(٣) رواه البخاري برقم (١٠٦)، ومسلم في المقدمة برقم (١) عن علي رضي الله عنه.

ورواه البخاري برقم (١٠٨)، ومسلم في المقدمة برقم (٢) عن أنس رضي الله عنه.

ورواه البخاري برقم (١١٠)، ومسلم في المقدمة برقم (٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه البخاري برقم (١٢٩)، ومسلم في المقدمة برقم (٤) عن المغيرة رضي الله عنه.

وهو حديث متواتر؛ ذكره الكتاني في نظم المتناثر في الحديث المتواتر (ص ٢٠-٢١) عن خمسة وسبعين صحابياً.

(٤) في (خ) «على التوالي العدد».

والآحاد: ما لم ينته إلى المتواتر، وهو مستفيض وغيره.

قال ابن الجوزي^(٢): حصر الأحاديث يَعدُّ إمكانه، غير أن جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها.

قال الإمام أحمد^(٣) (رحمة الله تعالى عليه)^(٤): صح سبعمائة ألف وكسر^(٥). وقال: و^(١) قد جمعت في المسند أحاديث انتخبها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفاً، فما اختلفتم فيه فارجعوا إليه، وما لم تجدوا فيه فليس بحجة.

=

(١) قال أبو القاسم بن منده: رواه أكثر من ثمانين نفساً، وقد خرجها بعض النيسابوريين فزادت قليلاً.

وقد جمع طرقه بن الجوزي في مقدمة كتاب الموضوعات فجاوز التسعين، وبذلك جزم ابن دحية. وقال أبو موسى المديني: يرويه نحو مائة من الصحابة، وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل، وأبو علي البكري، وهما متعاصران، فوقع لكل منهما ما ليس عند الآخر، وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة على ما فصلته؛ من صحيح وحسن وضعيف وساقط، مع أن فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص.

ونقل النووي أنه جاء عن مائتين من الصحابة. اهـ من الفتح (٢٠٣/١) بتصرف.

(٢) تلقيح فهم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير (ص ٢٦٢).

(٣) هو الإمام الجليل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي ثم البغدادي، لقَّب بإمام أهل السنة والجماعة (أي في زمنه) (ت ٢٤١).

ترجمته في سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٨-٣٥٨).

(٤) ليست في (ط).

(٥) ضعيف، رواه البيهقي في المدخل إلى الإكليل (ص ٣٥) والخطيب في تاريخ بغداد

(١٠/ ٣٣٣) والمزي في تهذيب الكمال (١٩/ ٩٦-٩٧) وفي سنده مبهم.

والمراد بهذه الأعداد: الطرق لا المتون.

المقاصد: اعلم أن متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار إلا نادرًا، بل يكتسب صفة من القوة والضعف، وبين بين بحسب أوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها.

وبين ذلك أو بحسب الإسناد من الاتصال (والانقطاع)^(٢) والإرسال والاضطراب ونحوها.

فالحديث على هذا ينقسم إلى (صحيح، وحسن، وضعيف)^(٣).

هذا إذا نُظر إلى المتن، وأما إذا نُظر إلى أوصاف الرواة فقليل هو ثقة عدل ضابط، (أو)^(٤) غير ثقة، أو متهم، أو مجهول، أو كذوب، أو نحو ذلك، فيكون البحث عن الجرح والتعديل.

وإذا نُظر إلى كيفية أخذهم وطرق تحملهم الحديث كان البحث عن أوصاف الطالب.

وإذا بُحث عن أسمائهم ونسبهم كان البحث عن تعيينهم وتشخيص ذواتهم، فالمقاصد مرتبة على أربعة أبواب:

=

(١) الواو ليس في (ط).

(٢) في (خ) « الانفصال ».

(٣) في (خ) « صحيح، وضعيف، وحسن ».

(٤) في (خ) « و ».

الباب الأول: في أقسام الحديث

وأنواعه

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول في الصحيح:

هو (ما) ^(١) اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، وسلم عن شذوذ وعلة.

ونعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعاً بأي وجه كان، وبالعدل: من لم يكن مستور العدالة ولا مجروحاً (أصلاً) ^(٢)، وبالضابط من يكون حافظاً متيقظاً، وبالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفاً لرواية الناس، وبالعلة، (ما) ^(٣) فيه أسباب خفية غامضة قاذحة.

وتفاوت درجات (الصحيح) ^(٤) بحسب قوة شروطه.

وأول من صنف في الصحيح المجرد الإمام البخاري ^(٥)، ثم مسلم ^(٦)، وكتاباهما أصبح الكتب بعد كتاب الله العزيز.

(١) ليس في (خ).

(٢) ليس في (ط).

(٣) في (خ) «عما».

(٤) ليس في (خ).

(٥) هو الإمام الحافظ النحرير شيخ المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦).

ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٢ / ٣٩١ - ٤٧١).

(٦) هو الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت ٢٦١).

ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٢ / ٥٥٧ - ٥٨٠).

وأما قول الشافعي^(١) (رحمه الله تعالى)^(٢): ما أعلم شيئاً بعد كتاب الله تعالى أصح من موطأ مالك^(٣) رحمه الله تعالى^(٤)، فقبل وجود الكتابين^(٥).

وأعلى أقسام الصحيح:

١ - ما اتفقا عليه.

٢ - ثم (ما)^(٦) انفرد به البخاري.

٣ - ثم (ما)^(٧) انفرد به (مسلم)^(٨).

٤ - ثم ما كان على (شرطهما)^(٩) وإن لم يخرجاه.

(١) هو الإمام الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، (ت ٢٠٤) ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٠ / ٩٩-٥).

(٢) ليس في (خ).

(٣) هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي (ت ١٧٩). ترجمته في سير أعلام النبلاء (٨ / ٤٨-١٣٥).

(٤) صحيح، رواه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (١ / ١٢) وفي آداب الشافعي (ص ١٩٥-١٩٦) وابن حبان في مقدمة المجروحين (١ / ٤١) وابن عبد البر في التمهيد (١ / ٧٦-٧٧).

(٧٧) بلفظ «أكثر صواباً» وفي بعضها «أنفع» بدل لفظ «أصح».

(٥) انظر علوم الحديث (ص ١٤).

ومما يؤيد هذا أن الشافعي رحمه الله مات وللبخاري عشر سنوات.

(٦) ليست في (خ).

(٧) ليست في (خ).

(٨) في (خ) «المسلم».

(٩) في (خ) «شروطهما».

٥ - ثم (ما كان)^(١) على شرط البخاري.

٦ - ثم على شرط مسلم.

٧ - ثم ما صححه غيرهما من الأئمة.

فهذه سبعة أقسام.

وما حذف سنده فيهما - (وهو)^(٢) كثير في تراجم البخاري، قليل جداً^(٣) في (صحيح مسلم - فما كان فيه بصيغة الجزم نحو: قال فلان، وأمر، وفعل،

(١) ليس في (ط).

(٢) في (خ) «وهو».

(٣) بل هي اثنا عشر موضعاً، قال العراقي في التقييد والإيضاح (ص ٣٧):

وفيه بقية أربعة عشر موضعاً رواه متصلاً، ثم عقبه بقوله: ورواه فلان.

وقد جمعها الرشيد العطار في الغرر المجموعة، وقد بينت ذلك كله في كتاب جمعته فيما تكلم فيه من أحاديث الصحيحين بضعف أو انقطاع والله أعلم. اهـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله في النكت (١ / ٣٤٤ - ٣٤٥) قال:

(قوله (ع) وفيه أربعة عشر موضعاً رواه متصلاً ثم عقبه بقوله: ورواه فلان، وقد جمعها الرشيد العطار في الغرر المجموعة وقد بينت ذلك كله في جزء مفرد، انتهى.

وفيه أمور:

الأول: فيه بقية أربعة عشر، ليس فيه عند الرشيد إلا ثلاثة عشر، والذي أوقع الشيخ في ذلك أن أبا علي الجبائي وتبعه المازري ذكر أنها أربعة عشر لكن لما سردها أورد منها حديثاً مكرراً، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أرأيتم ليلتكم هذه»، هذا هو الذي كرر فصارت العدة ثلاثة عشر كما سأذكرها مفصلة.

وقد نبه على هذا الموضع ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم وتبعه النووي.

وروى و ذكر معروفاً فهو حكم بصحته، وما روي من ذلك مجهولاً فليس حكماً بصحته، ولكن إirاده في كتاب الصحيح مشعر بصحة أصله، وأما قول الحاكم: (اختيار)^(١) البخاري ومسلم ألا (يذكر في كتابيهما)^(٢) إلا ما رواه الصحابي المشهور، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وله راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور، وله أيضاً راويان ثقتان فأكثر، ثم كذلك في كل درجة؛ ففيه بحث.

قال الشيخ محيي الدين النووي^(٣) (رحمة الله تعالى عليه)^(١): ليس ذلك من (شروطهما)^(٢) لإخراجهما أحاديث ليس لها إلا إسناد واحد، منها حديث: «إنما الأعمال (بالنيات)^(٣)»^(٤) ونظائره في الصحيحين كثيرة.

=

والثاني: قوله: إنه يرويه متصلاً ثم عقبه بقوله: (ورواه فلان)، ليس ذلك في جميع الأحاديث المذكورة، وإنما وقع ذلك منه في ستة أحاديث منها. ثم ذكر الحافظ رحمه الله هذه الستة المعلقة ثم بعدها السبعة التي أبهم الإمام مسلم رحمه الله فيها من حديثه.

ونبه رحمه الله (١/ ٣٥٢-٣٥٣) على السابع من السبعة الذي جاء في رواية الجلودي موصولاً، فقال رحمه الله:

فعلى هذا فهي اثنا عشر حديثاً فقط، ستة منها بصيغة التعليق، وستة منها بصيغة الاتصال، لكن أبهم في كل واحد منها اسم من حديثه. اهـ.

قلت: وقد ذكرت هذه الأحاديث مفصلة في كتابي إسعاف المسلم بما خرج عن شرط الإمام مسلم رحمه الله.

(١) في (ط) «اختار».

(٢) في (خ) «يذكر في كتابهما».

(٣) مقدمة شرح مسلم (١/ ١٤٨).

قال ابن حبان: (تفرد)^(٥) بحديث: «إنما الأعمال (بالنيات)^(٦)» أهل المدينة، وليس هو عند أهل العراق، ولا عند أهل مكة (واليمن)^(٧)، ولا الشام ولا مصر.

ورأويه هو يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، هكذا رواه البخاري^(٨) ومسلم^(٩) وأبو داود^(١٠) والترمذي^(١١) والنسائي^(١٢) وابن ماجه^(١٣) مع اختلاف في الرواة بعد يحيى يعرف بالرجوع إلى هذه الصحاح.

=

- (١) ليس في (ط).
- (٢) في (ط) «شرطهما».
- (٣) ليس في (ط).
- (٤) رواه البخاري برقم (٦٦٨٩) ومسلم برقم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- (٥) في (خ) «تفردت».
- (٦) ليس في (ط).
- (٧) ليس في (ط).
- (٨) رواه البخاري برقم (٦٦٨٩).
- (٩) رواه مسلم برقم (١٩٠٧).
- (١٠) رواه أبو داود برقم (٢٢٠١).
- (١١) رواه الترمذي برقم (١٦٤٧).
- (١٢) رواه النسائي برقم (٧٥).
- (١٣) رواه ابن ماجه برقم (٤٢٢٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الفصل الثاني في الحسن

قال الترمذي^(١): وهو ما لا يكون في إسناده مُتَّهَم، ولا يكون شاذًا، ويروى من غير وجه نحوه^(٢) (في المعنى)^(٣).

والخطابي^(٤): هو ما عُرِفَ مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث.

فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه، وكذا المدلس إذا لم (يبيِّن) ^(٥)، و(قال)^(٦) بعض المتأخرين^(٧): هو الذي فيه ضعف قريب محتمل و(يصلح)^(٨) للعمل به. وقال ابن الصلاح^(٩): هو قسمان:

-
- (١) هو الإمام البارع أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩).
 - ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٧٠ - ٢٧٧).
 - (٢) في العلل التي في آخر جامع الترمذي (٥ / ٧١١).
 - (٣) ليس في (ط).
 - (٤) هو الإمام العلامة الحافظ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي (ت ٣٨٨).
 - ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٧ / ٢٣ - ٢٧).
 - وكلامه هذا في معالم السنن (١ / ٦).
 - (٥) في (ط) «يتبين».
 - (٦) ليس في (ط).
 - (٧) هو ابن الجوزي في كتابه الموضوعات (١ / ٣٥).
 - (٨) في (خ) «يصح».
 - (٩) علوم الحديث (ص ٢٧).

أحدهما: (ما لم) ^(١) يخل رجال إسناده عن مستور غير مغفل في روايته، وقد روي مثله أو نحوه من وجه آخر.

والثاني: ما اشتهر (راويه) ^(٢) بالصدق والأمانة، وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظاً وإتقاناً، بحيث لا يُعَدُّ ما انفرد به منكرًا، ولا بدَّ في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل.

قيل: ما ذكره بعض المتأخرين مبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف، لأنه وسط بينهما.

فقوله: قريب (أي قريب) ^(٣) مخرجه إلى الصحيح، محتمل كذبه لكون رجاله مستورين.

والفرق بين حدي الصحيح والحسن، أن شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن، لكنَّ العدالة في الصحيح ينبغي أن تكون ظاهرة، والإتقان (فيه) ^(٤) كاملاً، وليس ذلك شرطاً في الحسن، ومن ثمَّ احتاج إلى قيد قولنا: أن يروى من غير وجه مثله أو نحوه لينجبر به.

فاعلم أن الضعيف هو الذي بَعُدَ عن الصحيح مخرجه، واحتمل الصدق والكذب، أو لا يحتمل الصدق أصلاً كالموضوع.

(١) في (خ) «ما».

(٢) في (ط) «راويته».

(٣) ليس في (خ).

(٤) ليس في (ط).

وإنما سُمِّيَ حسناً لحسن الظنِّ (برأويه)^(١)، ولو قيل: الحسن هو مسند من قَرَّبَ من درجة الثقة أو مرسل ثقة، وروي كلاهما من (غير)^(٢) وجه وسلم عن شذوذ وعلة، لكان أجمع الحدود وأضبطها وأبعدّها عن التعقيد.

ونعني بالمسند ما اتصل إسناده إلى منتهاه، وبالثقة: من جمع بين العدالة والضبط.

والتنكير في (الثقة)^(٣) للشيوخ كما سيأتي بيانه في نوع من المرسل.

والحسن حجة كالصحيح، ولذلك أدرج في الصحيح.

قال ابن الصلاح^(٤): تسمية الإمام محيي السنة^(٥) في المصابيح: السنن بالحسان، تساهل؛ لأن فيها الصحاح، والحسان، والضعاف.

وقول الترمذي: حديث حسن صحيح يريد به أنه روي بإسنادين: أحدهما يقتضي الصحة والآخر الحُسن.

أو المراد اللغوي، وهو ما تميل النفس إليه وتستحسنه.

(١) في (ط) «برواته».

(٢) ليس في (ط).

(٣) في (ط) «ثقة».

(٤) علوم الحديث (ص ٣٤)، وكذا النووي في التقريب والتيسير (١/ ١٧٩) مع التدريب.

(٥) هو الإمام العلامة الحافظ محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي

الشافعي المفسر صاحب التصانيف (ت ٥١٠).

ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩-٤٤٣).

والحسن إذا روي من وجه آخر ترقى من الحسن إلى الصحيح لقوته من الجهتين، (فيعضد)^(١) أحدهما بالآخر، ونعني بالترقي أنه ملحق في القوة بالصحيح لا أنه عينه، وأما الضعيف فلكذب راويه وفسقه لا ينجر بتعدد طرقه كما في حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»^(٢).

قال البيهقي^(٣): هذا حديث مشهور بين الناس وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجه كثيرة كلها ضعيفة^(٤).

(١) في (خ) «فيعضد».

(٢) ضعيف، وقد ورد عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي سعيد رضي الله عنهم.
أوردها كلها ابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٤-٧٥) وضعفها كلها، وقال عَقِبَهُ (١/ ٧٥):
قال أحمد بن حنبل: لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء.
وقال ابن عبد البر: هذا حديث يروي عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة، كلها معلولة، لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد.
راجع جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٣-٥١).
والتمثيل به للمشهور الذي ليس بصحيح تبعاً لابن الصلاح في علوم الحديث (ص ٢٣٩).
 وذكره الفيروز آبادي في رسالة بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب (ص ٤).
وللسيوطي جزء فيه طرق حديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم» خلص فيه بتحسين الحديث، بعد أن ساق له خمسين طريقاً، حققه علي الحلبي.
تنبيه:

لفظة «ومسلمة» لم أجد لها أصلاً.

(٣) هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨).

ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣-١٦٩).

(٤) أخرج البيهقي بعض طرق الحديث، في شعب الإيمان (٣/ ١٩٤-٢٠٤) ط الرشد.

الفصل الثالث في الضعيف

هو (ما لا يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن)^(١)، وتفاوت درجاته في الضعف بحسب بُعد من شروط الصحة.

ويجوز عند العلماء التساهل في (أسانيد)^(٢) الضعيف دون الموضوع (وروايته)^(٣) من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصاص وفصائل الأعمال، لا في صفات الله تعالى وأحكام الحلال والحرام^(٤).

=

وخرجها محققه كلها على نمط ذكر ابن الجوزي لها.

(١) في (خ) «ما لم يجتمع فيه شرط الحسن والصحيح».

(٢) في (ط) «إسناد».

(٣) ليس في (خ).

(٤) هذا القول معزو للجمهور، لكن المراد بالضعيف عند هؤلاء هو الحديث الحسن، لا الضعيف المعروف عند المتأخرين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة النبوية (٢/ ١٩١):

قولنا إن الحديث الضعيف خير من الرأي ليس المراد الحديث الضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم الهجري، وأمثالهما ممن يحسن الترمذي حديثه أو يصححه.

ثم إن مراد كثير منهم ليس مجرد الاعتماد عليه والاحتجاج به بل المراد ذكره، وهذا لا محذور فيه؛ لأنه قد يوجد له شاهد، فيصلح للاحتجاج.

وكيف يُسوغ أولئك الأئمة - ومنهم أحمد ومالك وغيرهما - القول على النبي ﷺ بما لم يثبت عنه.

قيل: كان من مذهب النسائي أن يُخرج عن كُلِّ من لم يُجمع على تركه^(١)، وأبو داود كان يأخذ مأخذه، ويخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ويرجّحه على رأي الرجال^(٢).

وعن الشعبي ما حدّثك (هؤلاء)^(٣) عن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم)^(٤) فخذ به، وما قالوه برأيهم فألقه في الحش^(٥).

وقال: الرأي بمنزلة الميتة إذا اضطررت إليها أكلتها^(٦).

وعن الشافعي^(٧) رحمه الله تعالى: مهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خلاف ما قلت، فالقول ما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قولي وجعل يردده.

وها هنا عدة عبارات منها: ما تشترك فيه الأقسام الثلاثة، أعني: الصحيح والحسن والضعيف، ومنها: ما يختص بالضعيف.

(١) انظر شروط الأئمة (ص ٧٣).

(٢) شروط الأئمة (ص ٧٣).

(٣) ليس في (خ) في هذا الموضع، وهي فيها بعد قوله: «النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»

(٤) في (ط): «صلى الله تعالى عليه وسلم»، وهكذا في المواضع المكررة في الصلاة على النبي ﷺ.

(٥) صحيح، رواه الدارمي في المقدمة برقم (٢٠٦) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٥١٧ - ٥١٨ برقم ٦٠٧ - ٦٠٨).

(٦) رواه البغوي في شرح السنة (١/ ٢١٦) بدون إسناد.

(٧) صحيح، رواه البيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤٧٢ - ٤٧٣) وفي المدخل (ص ٢٠٥).

[المسند]

فمن الأول المسند: هو ما اتصل سنده مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

[المتصل]

والمتصل: (هو)^(١) ما اتصل سنده سواء كان مرفوعاً إليه صلى الله تعالى عليه وسلم أو موقوفاً.

[المرفوع]

والمرفوع: هو ما أضيف إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة من قول أو فعل أو تقرير، سواء كان متصلاً أو (منقطعاً)^(٢).

فالمتصل قد يكون مرفوعاً أو غير مرفوع، والمرفوع قد يكون متصلاً أو غير متصل، والمسند متصل مرفوع.

(١) ليس في (خ) .

(٢) في (ط) «منفصلاً» .

[المعنن]

والمعنن: هو ما يقال في سنده: فلان عن فلان، والصحيح أنه متصل إذا أمكن اللقاء مع البراءة من التدليس، وقد أُودع في الصحيحين.

قال ابن الصلاح^(١): كَثُرَ في عصرنا وما قاربه استعمال كلمة (عن) في الإجازة، وإذا قيل: فلان عن رجل عن فلان، فالأقرب أنه منقطع وليس بمرسل.

[المعلق]

والمعلق: ما حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر، مأخوذ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال.

فالحذف إما أن يكون في أول الإسناد وهو المعلق، أو في وسطه وهو المنقطع، أو في آخره وهو المرسل.

والبخاري أكثر من هذا النوع^(٢) في صحيحه، وليس بخارج من الصحيح، لكون هذا الحديث معروفاً من جهة الثقات الذين علق عنهم، أو

(١) علوم الحديث (ص ٥٦).

(٢) أي المعلق.

لكونه ذكره متصلًا في موضع آخر من كتابه^(١).

[الأفراد]

والأفراد: إما فرد عن جميع الرواة -أو من جهة - نحو: تفرد به أهل مكة فلا يُضعَّف إلا أن يراد به (تفرد)^(٢) واحد منهم.

(١) أما ما وصله في موضع آخر فنعم هو ليس خارجًا من الصحيح (المعروف اصطلاحياً)، ولا من الصحيح (أي الجامع الصحيح - صحيح البخاري-)، وأما ما لم يصله في موضع آخر من صحيحه فالمعلقات في صحيح البخاري ليس لها حكمه لأمر، أهمها:
أحدها: تسمية كتاب البخاري بـ «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، والمعلق ليس مسندًا.

ثانيها: عمل أكثر العلماء أنهم لا يعتبرون المعلقات من صحيح البخاري، فمن ذلك:

- ١- الذين ألفوا في الجمع بين الصحيحين لم يذكروا المعلقات من ذلك.
- ٢- الذين انتقدوا على الشيخين - كالدارقطني وغيره - لم ينتقدوا المعلقات.

(٢) ليس في (خ).

[المدرج]

والمدرج: هو ما أدرج في الحديث من كلام بعض الرواة، فَيُظَنُّ أنه من الحديث، أو أدرج متنان بإسنادين؛ كرواية سعيد بن (أبي) ^(١) مريم ^(٢) (عن مالك) ^(٣): «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا»، أدرج ابن أبي مريم فيه («ولا تنافسوا») ^(٤) من متن حديث آخر ^(٥).

أو عند الراوي طرف من متن واحد بسند شيخ غير سند المتن فيرويها عنه بسند واحد، فيصير الإسنادان إسناداً واحداً.

(أو) ^(٦) يسمع حديثاً واحداً من جماعة مختلفين في سنده (ومتنه) ^(٧)، فيدرج روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف.
و(تَعَمَّد) ^(٨) كل واحد من الثلاثة حرام.

(١) ليس في (خ).

(٢) أخرجه الخطيب في الوصل للوصل المدرج في النقل (٢/٦٩٧) وابن عبد البر في التمهيد (١١٦/٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) ليس في (ط).

(٤) ليس في (خ).

(٥) رواه البخاري برقم (٦٦٠٦) ومسلم برقم (٢٥٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في (ط) «و».

(٧) ليس في (خ).

(٨) في (ط) «وتعمل» وهو خطأ.

[المشهور]

والمشهور: ما شاع عند أهل الحديث خاصة، بأن نقله رواة كثيرون، نحو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قنت شهراً يدعو على جماعة)^(١).
أو اشتهر عندهم وعند غيرهم نحو: «إنما الأعمال بالنيّات»^(٢) أو عند غيرهم خاصة.

قال الإمام أحمد^(٣) (رحمة الله تعالى عليه: قوله صلى الله تعالى عليه وسلم)^(٤): «للسائل حق وإن جاء على فرس»^(٥)، «ويوم نحركم يوم صومكم»^(٦) يدوران في الأسواق ولا أصل لهما في الاعتبار.

(١) رواه البخاري برقم (١٠٠٣) ومسلم برقم (٦٧٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٦٨٩) ومسلم برقم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٥٠) وعلوم الحديث (ص ٢٦٥).

(٤) في (ط) «قوله».

(٥) ضعيف، رواه أحمد (١/ ٢٠١) وأبو داود برقم (١٦٦٥) وأبو بكر بن أبي شيبة (٣/ ١١٣) من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما.

ورواه أبو داود برقم (١٦٦٦) والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٩١) من حديث الحسين بن علي عن أبيه رضي الله عنهما.

وفي سنده يعلى بن أبي يحيى مجهول حال، وقد اختلف في الحديث، وهذا يدل على الضعف أيضاً. وانظر الضعيفة برقم (١٣٧٨).

(٦) ليس له أصل، وانظر كشف الخفا (١/ ١٦١).

[الغريب والعزیز]

والغريب والعزیز؛ قيل: الغريب: كحديث الزهري وأشباهه ممن يُجمع حديثه لعدالته وضبطه إذا تفرد عنهم بالحديث رجل يسمى غريباً.

فإن رواه عنهم اثنان أو ثلاثة يسمى عزيزاً، وإن رواه جماعة يسمى مشهوراً، والأفراد المضافة إلى البلدان ليست بغريبة.

والغريب إما صحيح كالأفراد المخرّجة في الصحيح، أو غير صحيح وهو الأغلب.

والغريب أيضاً إما غريبٌ إسناداً أو متناً، وهو ما تفرد برواية متنه واحد، أو إسناداً لا متناً، كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة إذا تفرد واحدٌ بروايته عن صحابي آخر، ومنه قول الترمذي: غريب من هذا الوجه، ولا يوجد ما هو غريب متناً لا إسناداً إلا إذا اشتهر الحديث المفرد فرواه عن تفرد به جماعة كثيرة فإنه يصير غريباً مشهوراً.

وأما حديث: «إنما الأعمال (بالنيات)»^(١) فإن إسناده متّصف بالغرابة في طرفه الأوّل، (و)^(٢) متّصف بالشهرة في طرفه الآخر.

(١) ليس في (خ).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٦٨٩) ومسلم برقم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد تقدم.

(٣) ليس في (خ).

[المَصْحَفُ]

والمُصَحَّفُ قد يكون في الراوي كحديث شعبة، عن العوام بن مَرَجَم -
بالراء والجيَم - صَحَّفَه يحيى بن معين فقال: مزاحم بالزاي والحاء.
وقد يكون في الحديث كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من صام
رمضان وأتبعه ستاً من شوال»^(١) صحفه بعضهم فقال (شيئاً) بالشين المعجمة.

(١) رواه مسلم برقم (١١٦٤) عن أبي أيوب رضي الله عنه.

[المسلسل]

والمسلسل: ما تتابع فيه رجال الإسناد إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند روايته على حالة واحدة، إما في الراوي قولاً نحو: سمعت فلاناً يقول: سمعت فلاناً (... إلى المنتهى) ^(١).

أو أخبرنا فلان والله، قال: أخبرنا فلان والله إلى المنتهى.

أو فعلاً: كحديث التشبيك باليد ^(٢)، (أو قولاً وفعلاً كما في الحديث: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» ^(٣)).

وفي رواية أبي داود وأحمد والنسائي قال الراوي: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «إني لأحبك فقل: اللهم أعني... إلخ» ^(٤).

(١) ليس في (خ).

(٢) هذا حديث أبي هريرة عند مسلم برقم (٢٧٨٩) وأحمد (٣٨/٢)، وهو حديث منتقد الراجح أنه من قول كعب الأحبار كما في التاريخ الكبير (٤١٣/١) وبقية الكلام ذكرته في تعليقي على صحيح الإمام مسلم يسر الله طبعه.

قال العراقي في فتح المغيث (ص ٣٢٧):

تسلسل لنا بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه. اهـ

(٣) صحيح، رواه أحمد (٥/ ٢٤٤ و ٢٤٧) وأبو داود برقم (١٥٢٢) والنسائي (٥٣/٣).

(٤) ليس في (خ).

وإما على صفة: كحديث الفقهاء فقيه عن فقيه: «(المتبايعان)^(١) بالخيار»^(٢).

وأما في الرواية: كالمسلسل باتفاق أسماء (الرواية، و)^(٣) أسماء آبائهم، أو كناهم، أو أنسابهم أو بلدانهم.

قال الإمام النووي (رحمه الله)^(٤): وأنا أروي ثلاثة أحاديث مسلسلة بالدمشقيين^(٥).

[الاعتبار]

والاعتبار: هو النظر في الحديث، هل تفرد به راويه أم لا، وهل هو معروف أو لا.

(١) في (ط) «البيعان» .

(٢) الحديث رواه البخاري برقم (٢١٠٧) ومسلم برقم (١٥٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ليس في (ط).

(٤) ليس في (ط) .

(٥) القريب والتيسير (٩٤٣/٢) مع التدريب .

والضرب الثاني ما يختص بالضعيف

الموقوف

وهو مطلقاً ما رُوي عن الصحابي من قول أو فعل، متصلاً كان أو منقطعاً، وهو ليس بحجة على الأصح، وقد يستعمل في غير الصحابي مقيداً، نحو: وقفه معمر على همام، ووقفه مالك على نافع.

وقول الصحابي كنا نفعله في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرفوع، لأن الظاهر الاطلاع والتقرير، وكذا كان أصحابه (عليه السلام)^(١) يقرعون بابه بالأظافير^(٢)، مرفوع في المعنى، وتفسير الصحابي موقوف.

(١) ليس في (خ).

(٢) ضعيف، رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١٩) ومن طريقه البيهقي في المدخل برقم (٦٥٩) من حديث المغيرة، وفي سنده: محمد بن حسان نقل البيهقي في المدخل (ص ٣٨١) عن الحاكم أنه قال عزيز الحديث. وكيسان مولى هشام بن حسان مجهول حال، كما في التاريخ الكبير (٧/ ٢٣٥)، والجرح والتعديل (٧/ ١٦٦).

وزكريا بن يحيى المنقري مجهول حال كما في ثقات ابن حبان (٨/ ٣٥٥). ومحمد بن أحمد الزبيقي مجهول حال، كما في الإكمال لابن ماكولا (٤/ ٢٢٨). وجاء عن أنس، رواه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٠٨٠) والتاريخ (١/ ٢٢٨)، وفي سنده أبو بكر بن عبدالله الأصبهاني، ومحمد بن مالك بن المنتصر مجهولان.

ورواه البزار كما في كشف الأستار برقم (٢٠٠٨)، والبيهقي في المدخل برقم (٦٦٠) وفي سنده: حميد بن الربيع أبو الحسن الخزاز الكوفي أحد الكذابين عند ابن معين، كما في لسان الميزان (٢/ ٤١٧).

وما كان (منهم) ^(١) من قبيل سبب النزول كقول جابر: كانت اليهود تقول كذا، (وأنزل) ^(٢) الله تعالى كذا ^(٣)، ونحوه مرفوع.

[المقطوع]

المقطوع: ما جاء عن التابعين من أقوالهم موقوفاً عليهم، وليس بحجة.

[المرسل]

المرسل: قول التابعي: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (كذا) ^(٤)، أو فعل كذا، وهو المعروف في الفقه وأصوله وفيه خلاف، وللشافعي تفصيل مذكور في أصول الفقه ^(٥).

=

وضرار بن صرد ضعيف.

وعمر بن سويد، قال الشيخ الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٢٨/٥): إن صوابه عمر بن سويد، وقد وثقه ابن معين كما في لسان الميزان.

(١) ليس في (خ).

(٢) في (ط) «فأنزل».

(٣) رواه البخاري برقم (٤٥٢٨) ومسلم برقم (١٤٣٥) عن جابر رضي الله عنه قال كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

(٤) ليس في (خ).

(٥) انظر مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٠-٣٢).

[المنقطع]

المنقطع: ما لم يتصل إسناده بأي وجه كان، سواء تُرك ذكر الراوي من أول الإسناد أو وسطه أو آخره، إلا أن الغالب استعماله فيمن دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر (رضي الله تعالى عنه) ^(١).

[المعضل]

المعضل: بفتح الضاد وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعداً؛ كقول مالك: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقول الشافعي (قال) ^(٢) ابن عمر (رضي الله تعالى عنه) ^(٣). كذا.

(١) ليس في (ط) .

(٢) ليس في (ط) .

(٣) ليس في (ط) .

[الشاذ والمنكر]

الشاذ والمنكر (:قال الشافعي^(١) رحمة الله تعالى عليه)^(٢):

الشاذ ما رواه الثقة^(٣) مخالفاً لما رواه الناس.

قال ابن الصلاح^(٤): فيه تفصيل، فما خالف مفردة أحفظ منه، وأضبط فشاذ

مردود، وإن لم يخالف وهو عدل ضابط (فصحيح)^(٥)، وإن رواه غير ضابط

لكن لا يبعد عن درجة الضابط فحسن، وإن بُعد منكر.

ويفهم من قوله: أحفظ وأضبط على صيغة التفضيل أن المخالف إن كان

مثله لا يكون مردوداً، وقد عُلِمَ من هذا التقسيم أن المنكر ما هو.

(١) حسن، رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١١٩).

(٢) ليس في (خ).

(٣) قال الحافظ في نزهة النظر (ص ٨٣):

الشاذ لغة: المنفرد، واصطلاحاً: ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه.

وقال (ص ٩٨): الشاذ: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أوثق منه. اهـ

قلت: هذا أسلم تعريف من الاعتراض للشاذ، والمراد بالمقبول هنا من يقبل حديثه (أي يحتج به).

(٤) علوم الحديث (ص ٦٩).

(٥) في (خ) «فيصح».

[المعلل]

المعلل: ما فيه أسباب خفية غامضة قاذحة، والظاهر السلامة.

ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم (به)^(١) أو يتردد، فيتوقف، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه، وحديث يعلى بن (عبيد)^(٢)، عن الثوري، عن عمرو بن دينار، (عن ابن عمر)،^(٣) عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «البَيَّعان بالخيار»^(٤) إسناده متصل عن العدل الضابط وهو معلل، والمتن صحيح لأن عمرو بن دينار وُضع موضع أخيه عبد الله بن دينار، هكذا رواه الأئمة من أصحاب الثوري عنه فَوَهمَ يعلى.

وقد يُطلق اسم العلّة على الكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحوها، وبعضهم (أطلق)^(٥) على مخالفة لا تقدح، كإرسال ما وصله الثقة الضابط حتى

(١) ليس في (خ) .

(٢) في (خ) «غُبَيْل» .

(٣) ليس في (ط) .

(٤) عند الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٨-٤٤٩ برقم ١٣٦٢٩) .

(٥) ليس في (خ) .

قال: من الصحيح ما هو صحيح معلل، كما قال آخر: من الصحيح ما هو صحيح شاذ، ويدخل في هذا حديث يعلى بن عبيد^(١): «البَّيْعَان بالخيار».

(١) في (ط) «عبيد الله» .

[المدلس]

المدلس: ما أخفي عيبه إما في الإسناد وهو أن يروي عن لقيه، أو عاصره ما لم (يسمع)^(١) منه على سبيل يوهم أنه سمعه منه، فمن حقه أن لا يقول: حدثنا، بل يقول: قال فلان، أو عن فلان ونحوه.

وربما لم يسقط المدلس شيخه، لكن يسقط من بعده رجلاً ضعيفاً أو صغير السن (ليُحسن)^(٢) الحديث بذلك، كفعل الأعمش، والثوري وغيرهما، وهو مكروه جداً وذمه أكثر العلماء، واختلف في قبول روايته، والأصح التفصيل: فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع، فحكمه حكم المرسل، وأنواعه.

وما رواه بلفظ مبين؛ للاتصال كـ (سمعت)^(٣)، وأخبرنا وحدثنا وأشباهها فهو محتج به.

وأما في الشيوخ، وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه ويسميه، أو يكتنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يُعرف (به)^(٤) كيلاً يُعرف، وأمره أخف لكن فيه تضييع للمروي عنه و(بنسبته)^(٥) توغير لطريق معرفة حاله.

(١) في (ط) «يسمعه».

(٢) في (ط) «يحسن».

(٣) في (خ) «سمعت».

(٤) ليس في (خ).

(٥) ليس في (ط).

والكراهة بحسب الغرض (الحامل)^(١)، نحو أن يكون كثير الرواية عنه فلا يجب الإكثار من واحد على صورة واحدة، وقد يحمل عليه كون شيخه الذي (غَيَّرَ سِمَتَهُ)^(٢) غير ثقة، أو أصغر منه، أو غير ذلك.

[المضطرب]

المضطرب: ما (اختلفت)^(٣) الرواية فيه، فما (اختلفت)^(٤) الروايتان إن ترجحت إحداهما على الأخرى بوجه، نحو أن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبه للمروي عنه، فالحكم للمراجع فلا يكون (حينئذ)^(٥) مضطرباً، وإلا فمضطرب.

(١) في (ط) «الحاصل».

(٢) في (ط) «سمعه».

(٣) في (خ) «اختلف».

(٤) في (خ) «اختلف».

(٥) ليس في (خ).

[المقلوب]

المقلوب: هو نحو حديث مشهور عن سالم، جُعل عن نافع؛ ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه، وحديث البخاري حين قدم بغداد وامتحان الشيوخ إياه (بقلب) ^(١) الأسانيد مشهورة ^(٢).

(١) ليس في (خ).

(٢) صحيحة، روى هذه القصة ابن عدي في أسامي من روى عنهم البخاري (ص ٦٢-٦٣) والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٠-٢١) وقد ذكر لها الذهبي طرقاً في سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٠٧-٤١٢).

[الموضوع]

الموضوع: الخبر إما أن يجب تصديقه، وهو: ما نصَّ الأئمة على صحته، وإما أن يجب تكذيبه، وهو: ما نصوا على وضعه، أو يتوقف فيه لاحتماله الصدق والكذب كسائر الأخبار، ولا يحل رواية الموضوع للعالم بحاله في أي معنى كان إلا مقروناً ببيان الوضع.

ويعرف بإقرار واضعه، أو (بركابة الألفاظ)^(١)، أو بالوقوف على غلط كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»^(٢)، وقيل كان شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال (شيخ)^(٣) في أثناء حديثه: (من كثرت .. الخ) فوقع لثابت أنه من الحديث فرواه.

والواضعون (للحديث)^(٤) أصناف، وأعظمهم ضرراً من انتسب إلى الزهد فوضع احتساباً. ووضع الزنادقة أيضاً جملاً.

ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها، ومحو عارها، والحمد لله.

(١) في (خ) «ركابة ألفاظ».

(٢) رواه ابن ماجه برقم (١٣٣٣).

(٣) في (ط) «الشيخ».

(٤) ليس في (خ).

وقد ذهب الكرامية^(١) والطائفة المبتدعة إلى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب.

ومنه ما روي عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم أنه قيل له: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في فضائل القرآن سورة سورة فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا (عن)^(٢) القرآن واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة (رحمه الله)^(٣)، ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعتُ هذه الأحاديث حسبة^(٤).

وقد أخطأ المفسرون في إيداعها في تفاسيرهم إلا من عصمه الله تعالى، ومما أودعوا فيها: أنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم حين قرأ: (وَمِنَا الثَّالِثَةَ الْآخِرَى) (تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَى وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرَجَّى).

وقد أشبعنا القول في إبطاله في باب سجدة التلاوة.

(١) طائفة من أهل البدع ينتسبون إلى محمد بن كرام، قال قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١/٥٢٣-٥٢٤):

محمد بن كرام السجستاني المبتدع، شيخ الكرامية كان زاهداً، عابداً، كان يروي الواهيات كما قال ابن حبان: خُذِلَ حتى التقط من المذاهب أردأها، ومن الأحاديث أوهأها، ثم جالس الجويباري، وابن تميم ولعلهما قد وضعاً مئة ألف حديث، وأخذ التقشف عن أحمد بن حرب، وكانت الكرامية كثيرين بخراسان، ولهم تصانيف ثم قتلوا وتلاشوا نعوذ بالله من الأهواء. (ت ٢٥٥) اهـ بتصرف.

(٢) ليس في (خ).

(٣) ليس في (خ).

(٤) رواه الحاكم في المدخل إلى الإكليل (ص ٤٨) وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٤١).

وكذا ما أورده الأصوليون من قوله: «إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى، فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه»^(١).

قال الخطابي^(٢): وضعته الزنادقة.

ويدفعه: «إني قد»^(٣) أوتيت (الكتاب)^(٤) وما يعدله، ويروى: «أوتيت الكتاب ومثله معه»^(٥).

(١) موضوع، قال العجلوني في كشف الخفا (٢/٥٦٩): لم يثبت فيه شيء، وهذا الحديث من أوضع الموضوعات؛ بل صح خلافه... إلخ.

(٢) معالم السنن (٤/٢٧٦).

(٣) ليس في (خ).

(٤) في (الكتابة).

(٥) صحيح، جاء من حديث المقدم بن معدي كرب الكندي.

رواه أحمد (٤/١٣٠-١٣١ و١٣٢)، وأبو داود (٤٦٠٤)، والترمذي برقم (٢٦٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٦٦٨-٦٧٠)، وفي «مسند الشاميين» (١٠٦١ و ١٨٨١ و ١٩٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٠٩)، وابن حبان كما في «الإحسان» رقم (١٢)، والدارقطني (٤/٢٨٧)، والبيهقي في «السنن» (٩/٣٣٢)، والدلائل (٦/٥٤٩)، والآجري في «الشرعية» برقم (٩٧)، عن المقدم بن معدي كرب الكندي.

وهو حديث صحيح.

وجاء عن أبي رافع، رواه أحمد (٦/١٠٨)، وأبو داود (٤٦٠٥)، والترمذي (٢٦٦٣)، وابن ماجه (١٣)، والطبراني في «الكبير» (١/٩٣٤-٩٣٦)، و«الأوسط» (٨٨٣٩)، والآجري في «الشرعية» (٩٤)، والحاكم في «المستدرک» (١/١٠٨)، والبيهقي في «السنن» (٧/٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٠٩).

وهو صحيح.

وقد صنّف ابن الجوزي في الموضوعات مجلدات.

قال ابن الصلاح^(١): أودع فيها كثيرًا من الأحاديث (الضعيفة)^(٢) مما لا دليل على وضعه، وحقها أن تذكر في الأحاديث الضعيفة. وللشيخ الحسن بن محمد الصغاني^(٣) «الدر الملتقط في تبين الغلط».

(١) علوم الحديث (ص ٨٩).

(٢) في (ط) «الموضوعة».

(٣) هو الإمام العلامة أبو الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر القرشي العدوي العمري الصغاني الأصل الهندي اللهوري، ولد سنة (٥٧٧) وتوفي سنة (٦٥٠). ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٨٢-٢٨٤).

الباب الثاني^(١)

في الجرح والتعديل

وَجُوزَ (ذلك)^(٢) صيانة للشرعة وبها يتميز صحيح الحديث وضعيفه.

فيجب للمتكلم التثبت فيهما، وقد أخطأ غير واحد في تجرييحهم بما لا يجرح، وفيه فصلان.

(١) في (خ) «الباب الثالث».

(٢) ليس في (خ).

(الفصل) ^(١) الأول: في العدالة والضبط:

العدالة: أن يكون الراوي بالغاً مسلماً عاقلاً، سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

والضبط: أن يكون (متيقظاً) ^(٢) حافظاً غير مغفل ولا ساه، ولا شاك في حالتي التحمّل والأداء، فإن حَدَّثَ من حفظه ينبغي كونه حافظاً، وإن حَدَّثَ عن كتابه ينبغي أن يكون ضابطاً له، وإن حَدَّثَ بالمعنى ينبغي أن يكون عارفاً بما يختلُّ به المعنى.

ولا يشترط (الذكورة) ^(٣)، ولا الحرية ولا العلم بفقهه و(غريبه) ^(٤)، ولا البصر، ولا العدد.

ويعرف العدالة بتنصيب عدلين عليها ^(٥)، أو بالاستفاضة.

(١) ليس في (ط).

(٢) في (خ) «مستيقظاً».

(٣) في (خ) «الذكورة».

(٤) في (ط) «عريبته».

(٥) لا يُشترط تنصيب عدلين عليها، بل يكفي واحد معتبر، واشتراط العدلين بناء على التسوية بين الشهادة والرواية، وبينها فروق.

راجع الكفاية (ص ٩٨) وثمرات النظر (ص ٩٥ - ٩٧).

ويعرف الضبط بأن يعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط، فإن وافقهم غالباً، وكانت مخالفته نادرة عرف كونه ضابطاً ثبناً.

(الفصل) ^(١) الثاني:

ولا تقبل رواية من عُرِفَ بالتساهل في السماع والإسماع، وبالنوم، أو الاشتغال، أو يُحَدِّثُ لا من أصل مصحح، أو يَكْثُرُ سهوه إذا لم يحدث من أصل مصحح، أو كثرت الشواذ والمناكير في حديثه، ومن غلط في حديثه فَبَيَّنَ له الغلط وأصر فلم يرجع قيل: يسقط عدالته.

قال ابن الصلاح ^(٢): هذا إذا كان على وجه العناد، وأما إذا كان على وجه التنقير ^(٣) في البحث فلا.

(تذييل) ^(٤): أعرَضَ الناس في هذه الأعصار عن مجموع الشروط المذكورة، واكتفوا من عدالة الراوي بكونه مستوراً، ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخط موثوق (به) ^(٥)، وروايته من أصل موافق لأصل شيخه، وذلك لأن

(١) ليس في (ط).

(٢) علوم الحديث (ص ١٠٨).

(٣) في (ط) «التقصير».

(٤) في (ط) «تذييل».

(٥) ليس في (خ).

الحديث الصحيح و الحسن و غيرهما قد جمعت في كتب أئمة الحديث، فلا يذهب شيء منه عن جميعهم، والقصد بالسماع بقاء السلسلة في الإسناد المخصوص بهذه الأمة.

الباب الثالث

في تحمُّل الحديث

يُصَحُّ التحمل قبل الإسلام، وكذا قبل البلوغ، فإن الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم أجمعين تحملوا (الحديث) ^(١) قبل البلوغ، ولم يزال الناس يُسمعون الصبيان، واختُلِفَ في الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي.

قليل خمس سنين، وقيل يعتبر كل صغير بحاله، فإذا فهم الخطاب ورد الجواب صحَّحنا سماعه، وإن كان دون خمس وإلا لم يصح.

ولتحمل الحديث طرق:

الأول: السماع من لفظ الشيخ.

الثاني: القراءة عليه.

الثالث: الإجازة: ولها أنواع:

١ - إجازة مُعَيَّن مُعَيَّن: كأجزتك كتاب البخاري، أو أجزت فلاناً جميع ما اشتمل عليه فهرستي.

٢ - وإجازة معين في غير معين، كأجزتك مسموعاتي و مروياتي.

٣ - وإجازة العموم كأجزت المسلمين أو لمن أدرك زمانني.

(١) ليس في (ط) .

والصحيح جواز الرواية بهذه الأقسام.

٤ - وإجازة المعلوم: كأجزت لمن يولد لفلان، والصحيح المنع، ولو قال: لفلان ولمن يولد له، أو لك أو لعقبك جاز كالوقف.

٥ - والإجازة للطفل الذي لم يميز صحيحة، لأنها إباحة للرواية والإباحة يصح للعاقل وغيره.

٦ - وإجازة المُجاز: كأجزت لك ما أُجيز لي.

ويستحب الإجازة إذا كان المجيز والمجاز له من أهل العلم، لأنها توسع يحتاج إليه أهل العلم.

وينبغي للمجيز بالكتابة أن يتلفظ بها فإن اقتصر على الكتابة صحت.

الرابع: المناولة:

١ - وأعلها ما يتقرن بالإجازة، وذلك بأن يدفع إليه أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به، ويقول هذا سماعي أو وروايتي عن فلان أجزت لك روايته، ثم يبقيه في يده تمليكاً أو إلى أن ينسخه.

٢ - ومنها: أن يناول الطالب الشيخ سماعه فيتأمله وهو عارف متيقظ، ثم يناوله الطالب ويقول: هو حديثي أو سماعي فاروعني، وسمي عرض المناولة.

ولها أقسام آخر.

الخامس: المكاتبة:

وهي أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر بخطه أو بإذن يكتبه له، وهي إما مقترنة بالإجازة كأن يكتب: أجزت لك، أو مجردة عنها، والصحيح جواز الرواية على التقديرين.

السادس: الإعلام:

وهو أن يعلم الشيخ الطالب أن هذا الكتاب روايته من غير أن يقول: اروه عني، والأصح أنه لا يجوز روايته لاحتمال أن يكون الشيخ قد عرف فيه خلافاً، (فلا يؤذن له)^(١).

السابع: الوجدادة:

من وجد يجد؛ مولد، وهو أن يقف على كتاب بخط (شيخ فيه أحاديث ليس له رواية فيها فله أن يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه)^(٢): حدثنا فلان، ويسوق باقي الإسناد والمتن.

وقد استمر عليه العمل قديماً وحديثاً، وهو من باب المرسل، وفيه شوب من الاتصال.

(١) ليس في (خ) .

(٢) ليس في (خ) .

واعلم أن قوماً شددوا فقالوا: لا حجة إلا فيما رواه حفظاً، وقيل: ^(١) يجوز من كتابه إلا إذا كان خرج من يده، وتساهل آخرون وقالوا: يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة بأصولها.

والحق أنه إذا قام في التحمُّل والضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية منه، وكذا إن غاب عنه الكتاب إذا كان (الغالب سلامته من التغيير ولا سيما إذا كان) ^(٢) ممن لا يخفى عليه تغييره غالباً.

(١) في (ط) زيادة «لا» .

(٢) ليس في (ط) .

الباب الرابع

في أسماء الرجال

الصحابي: كل مسلم رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال الأصوليون: من طالت مجالسته.

والتابعي: كل مسلم صحب صحابياً، وقيل من لقيه وهو الأظهر.
والبحث عن تفاصيل الأسماء والكنى والألقاب والمراتب في العلم والورع لهاتين المرتبتين وما بعدهما يفضي إلى تطويل.

توفي مالك (رحمة الله تعالى عليه)^(١) بالمدينة سنة تسع وستين ومائة، وولد سنة ثلاث أو إحدى أو أربع أو سبع وتسعين.

وأبو حنيفة رحمة الله تعالى عليه ببغداد سنة خمسين ومائة، وكان ابن سبعين.

والشافعي (رحمة الله تعالى عليه)^(٢) بمصر سنة أربع ومائتين، وولد سنة خمسين ومائة.

وأحمد بن حنبل رحمة الله تعالى عليه ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين، وولد أربع وستين ومائة.

(١) ليس في (ط) .

(٢) ليس في (ط) .

والبخاري ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة، ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بقريته (خرتنك)^(١) من بخارى.

ومسلم (مات)^(٢) بنيسابور سنة إحدى وستين ومائتين، وهو ابن خمس وخمسين.

وأبو داود بالبصرة سنة (تسع وتسعين)^(٣) ومائتين.

والترمذي (بترمذ)^(٤) سنة تسع وسبعين ومائتين.

والنسائي سنة ثلاث وثلاثمائة.

والدارقطني ببغداد سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وولد بها سنة ست وثلاثمائة.

والحاكم بنيسابور سنة خمس وأربعمائة، وولد بها سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.

(١) ليس في (خ).

(٢) ليس في (خ).

(٣) في (ط) «سبع وسبعين»، وكانت وفاته سنة (٢٧٥) ترجمته في سير أعلام النبلاء

(١٣/٢٠٣-٢٢١).

(٤) ليس في (خ).

والبيهقي ولد سنة (أربع وثلاثين)^(١) وثلاثمائة، ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

(تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب غفر الله تعالى له ولوالديه وأحسن إليهما وإليه، سنة ١١١٨)^(٢).

(١) في (ط) «إحدى وثمانين».

(٢) في (ط) «تمت الرسالة الشريفة المنسوبة إلى مولانا السيد الفاضل رحمة الله عليه». اهـ.

وكان الفراغ من تحقيقه والتعليق عليه في (الثاني عشر من شهر ذي الحجة ثمانية وعشرين وأربعمائة) بدار الحديث بدماج، والله الحمد والمنة.

المحتويات

٤	مقدمة.....
٥	عملي في الكتاب.....
٧	ترجمة المؤلف رحمه الله.....
٧	مصنفاته:.....
٧	مصنفاته كثيرة منها:.....
١٢	[مقدمة المؤلف].....
١٦	الباب الأول: في أقسام الحديث.....
١٧	الفصل الأول في الصحيح:.....
٢٢	الفصل الثاني في الحسن.....
٢٦	الفصل الثالث في الضعيف.....
٢٨	[المسند].....
٢٨	[المتصل].....
٢٨	[المرفوع].....
٢٩	[المعنعن].....
٢٩	[المعلق].....
٣٠	[الأفراد].....
٣٠	[المدرج].....
٣٢	[المشهور].....

٣٣	[الغريب والعزیز]
٣٤	[المُصَحَّف]
٣٥	[المسلسل]
٣٦	[الاعتبار]
٣٧	والضرب الثاني ما يختص بالضعيف
٣٨	الموقوف
٣٩	[المقطوع]
٣٩	[المرسل]
٤٠	[المنقطع]
٤٠	[المعضل]
٤١	[الشاذ والمنكر]
٤٢	[المعلل]
٤٤	[المدلس]
٤٥	[المضطرب]
٤٦	[المقلوب]
٤٧	[الموضوع]
٥١	الباب الثاني
٥١	في الجرح والتعديل
٥٢	(الفصل) الأول: في العدالة والضبط:

٥٣	(الفصل) الثاني:
٥٥	الباب الثالث
٥٥	في تحمُّل الحديث
٥٩	الباب الرابع
٥٩	في أسماء الرجال
٦٢	المحتويات